



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين / كلية الحقوق

بحث مقدم من قبل الطالبة

الحماية الجنائية للأماكن المقدسة

سارة كمال مصطفى وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

بإشراف
الأستاذة علياء طه محمود

2015م

1436هـ

ملخص بحوث التخرج للمرحلة الرابعة للعام الدراسي 2014-2015

اسم الطالب: سارة كمال مصطفى

الأستاذ المشرف: علياء طه محمود

عنوان البحث: الحماية الجنائية للأماكن المقدسة

ملخص البحث:

إن موضوع الحماية الجنائية للأماكن الدينية المقدسة له أهمية كبيرة لما لهذه الأماكن بوصفها موضوعاً لهذه الحماية من أهمية تتمثل بالتأثير الإيجابي الذي تتركه هذه الأماكن في المجتمعات المحيطة بها وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب مما يخلق تلاحماً روحياً يؤدي إلى مد الجسور بين أبناءها في مختلف مجالات الحياة، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذه الأماكن ليست محلاً للعبادة فقط، بل هي وسيلة مهمة للتثقيف الفكري الحضاري ولوحدة الثقافة والرأي والفكر.

إلا إنه على الرغم مما تمتاز به من أهمية لدى الأفراد المنتمين إليها وما تحظى به من حماية قانونية على صعيد التشريعات العقابية والمواثيق والمعاهدات الدولية إلا إنه يلاحظ كثرة الاعتداءات الماسة بقداسة هذه الأماكن أياً كانت صورة هذه الاعتداءات سواء كانت تخريباً أو إتلافاً أو تشويهاً أو تدنيساً أو سرقةً. بناءً على ذلك فقد توصلنا إلى نتائج أهمها الأماكن الدينية المقدسة هي الأماكن المباركة والمطهرة والمعتبرة كذلك من قبل الأديان السماوية الثلاثة (الإسلامية والنصرانية واليهودية) والتي تؤمن بعقيدة التوحيد على الرغم من اختلاف الفقه والقضاء الدولي في إيجاد تعريف محدد لمفهوم الأماكن المقدسة. قصور الجهود الدولية في تقرير الحماية الدولية اللازمة لأماكن العبادة، إذ لاحظنا أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً، كما إنها قيدت هذه الحماية بما يعرف بـ(الضرورة الحربية). و توصلنا إلى مجموعة من التوصيات أهمها ففي العقوبات المقررة لجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس الأماكن الدينية ندعو مشرعنا إلى رفع هذه العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في حالة توفر قصد خاص، أما إذا لم يتوافر فيكتفي بالعقوبة المقررة في المادة (372) مع ضرورة رفع مبلغ الغرامة بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم لما تشكله من اعتداء على أهم مقدسات الإنسان ألا وهي أماكن عبادته.

رئيس القسم

مقرر القسم

المقدمة

إن وجود الأديان يعني بالضرورة وجود أماكن للعبادة، وهذا أمر بديهي ذلك أن العقيدة الدينية أياً كانت لا بد لها أن تقتضي من المؤمن بها ممارسة المظاهر المعبرة عنها، وهذه الممارسة إنما تكون في مكان معين يختاره الإنسان لهذا الغرض بشكل دائم أو مؤقت، كما إن التواجد في هذه الأماكن يوفر للإنسان فرصة التقرب من الله سبحانه وتعالى والتدرج في مدارج الكمال والرقى الروحيين، كما يمكنه من الاستفادة من الدروس الفقهية وما يتخللها من مواضع أخلاقية أو التفافات ثقافية أو دينية.

إن موضوع الحماية الجنائية للأماكن الدينية المقدسة له أهمية كبيرة لما لهذه الأماكن بوصفها موضوعاً لهذه الحماية من أهمية تتمثل بالتأثير الإيجابي الذي تتركه هذه الأماكن في المجتمعات المحيطة بها وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقدات تلك الشعوب مما يخلق تلاحماً روحياً يؤدي إلى مد الجسور بين أبناءها في مختلف مجالات الحياة، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذه الأماكن ليست محلاً للعبادة فقط، بل هي وسيلة مهمة للتثقيف الفكري الحضاري ولوحدة الثقافة والرأي والفكر.

إلا إنه على الرغم مما تمتاز به من أهمية لدى الأفراد المنتمين إليها وما تحظى به من حماية قانونية على صعيد التشريعات العقابية والمواثيق والمعاهدات الدولية إلا إنه يلاحظ كثرة الاعتداءات الماسة بقداسة هذه الأماكن أياً كانت صورة هذه الاعتداءات سواء كانت تخريباً أو إتلافاً أو تشويهاً أو تدنيهاً أو سرقة.

وتأسياً على ذلك ارتأيت أن تكون **(الحماية الجنائية للأماكن المقدسة)** موضوعاً لهذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بالأماكن المقدسة

أورد المولى عز وجل آيات عديدة في القرآن الكريم فحواها لفظ قدس ومشتقاته^[1] وهي: في سورة البقرة: ((وَتَحْنُ نُسَبِّحُ، بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ))^[2]، وكذلك: ((وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ))^[3]، وفي سورة المائدة: ((إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا))^[4]، وفي سورة النحل: ((فُلْ نَزَّلَهُ رُوحَ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ))^[5]، وفي سورة الحشر: ((هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ))^[6]، وفي سورة الجمعة: ((يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ))^[7]، وفي سورة طه: ((إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ))^[8]، وفي سورة النازعات: ((إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى))^[9]، وفي سورة المائدة: ((يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ))^[10]، والمستفاد من تلك الآيات الكريمة أن لفظ (قدس) في القرآن مشتقات عديدة وهي (نقدس، القدس، القدوس، المقدسة) وجدير بالذكر أن ما يخدم البحث تلك الآيات التي أشارت إلى لفظ مقدسة والمرتبطة بالأماكن فقط، وهي الآيات الثلاثة الأخيرة والتي وردت في سورة (طه، والنازعات، والمائدة). وقد أجمع اللغويون والمفسرون على أن المقدسات وردت لغة في مادة قدس، إلا إن الخلاف بينهم بدى واضحاً في تخريج مفهوم لها، لذا نبحت في هذا المبحث ماهية الأماكن المقدسة في المطلب الأول على فرعين الأول المقصود بالأماكن المقدسة وفي الفرع الثاني التأصيل التاريخي للأماكن المقدسة، أما المطلب الثاني فسيكون تحديد الأماكن الدينية المقدسة فسوف نتناول الفرع الأول المعايير المختلفة بشأن تحديد الأماكن الدينية المقدسة، وفي الفرع الثاني دراسة تطبيقية على الانتهاكات لحرمة الأماكن الدينية المقدسة.

المطلب الأول

ماهية الأماكن المقدسة

^[1] محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطابع الشعب، القاهرة، 1378هـ، ص538.

^[2] سورة البقرة، آية (30).

^[3] سورة البقرة، آية (87).

^[4] سورة المائدة، آية (110).

^[5] سورة النحل، آية (102).

^[6] سورة الحشر، آية (23).

^[7] سورة الجمعة، آية (1).

^[8] سورة طه، آية (12).

^[9] سورة النازعات، آية (16).

^[10] سورة المائدة، آية (21).

باستعراض آيات القرآن الكريم نجد أن لفظة مقدسة جاءت محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط.

وقد اختلف المفسرون والمؤرخون حول تحديد ماهية هذه المقدسات على نحو منضبط ففي قوله تعالى: ((إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى)) [11].

قال سعيد بن جبير: كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة وقيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل وقوله (طوى). قال علي بن أبي طلحة عن عباس: هو اسم للوادي، ولهذا قال غير واحد. [12]

وذهب بعض المؤرخين إلى القول أن طوى هو وادٍ يهبط على قبور المهاجرين التي بالحصاحص دون ثنية كداء ويخرج منه إلى الأعلام الموضوعة حجزاً بين الحل والحرم.

وقيل كذلك تمر بالواد المعروف بذي طوى الذي ذكر أن النبي μ نزل فيه عند دخول مكة، وكان بن عمر τ يغتسل فيه وحينئذٍ يدخلها، وثبت عن الرسول μ فعل ذلك. ويقال: أنه فيه سجد إبراهيم ν ، ومن هنا جاءت بركة هذا الطريق ومجموع الآيات التي فيه والآبار المقدسة التي تكتنفه. [13] وقيل أن الطوى بئر حفرها عبد شمس بن مناف وهي التي بأعالي مكة المكرمة. [14]

مصادقاً لقوله تعالى: ((يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)) [15]، ذهب البعض إلى أنها بيت المقدس، وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد قيل الأرض المقدسة الطور وما حوله وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقيل الشام. [16]

وأورد الثعالبي آراء المفسرين المختلفة في تحديد الأرض المقدسة فقال مجاهد: هي الطور وما حوله وقال مقاتل: هي ايليا وبيت المقدس، وقال عبد الله بن عمر: الحرم المحرم بمقداره من السماوات والأرض، وقال عكرمة والسدي: هي أريحا، وقال العكلي: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقال الضحاك: هي الرملة والأردن وفلسطين، وقال قتادة: هي الشام كله. [17] كما قال ابن كثير قال سفيان الثوري بن الأعشى عن مجاهد عن ابن عباس: هي الطور وما حوله، ولهذا قال مجاهد: غير واحد، وروى سفيان الثوري عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي أريحا. [18]

[11] سورة طه، آية (11).

[12] تفسير ابن كثير، ج3، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ص143-144.

[13] أبو الحسن محمد بن احمد بن جبير، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص91.

[14] شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، مجلد، 4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1977، ص977.

[15] سورة المائدة، آية (23).

[16] محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص140.

[17] ابن اسحاق الثعلبي، قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، مكتبة الجمهورية، مصر، بدون سنة نشر، ص133.

[18] تفسير ابن كثير، ج2، مصدر سابق، ص37.

ومحصلة الخلاف المتقدم يجعل حصر الأماكن الدينية المقدسة أمر بالغ الصعوبة وقد أورد الفاتيكان فكرة محصلتها أن الأماكن الدينية المقدسة: هي الأماكن المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة التي تؤمن بعقيدة التوحيد.^[19]

وتبقى فكرة الفاتيكان تطرح عدة أسئلة تتعلق بالجهة التي تعتبر المكان مقدساً من أي من الأديان الثلاثة، وكذلك المعيار الذي يمكن الاستناد إليه للحكم بأن هذا المكان أو ذلك مكاناً دينياً مقدساً طالما، إن اللغويين والمؤرخين لم يحكموا المسألة بطريقة محددة، وإنما تركوا الباب مفتوحاً على مصراعيه لمفهوم المكان المقدس، فشاع الاستخدام وتسابق العامة والخاصة إلى نعت بعض الأماكن بالمقدسة دون رابط أو انضباط.

^[19] مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة، في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص26.

الفرع الأول

المقصود بالأماكن المقدسة

من الجدير بالذكر أن تحديد المقصود بالمقدسات من المشاكل الشائعة التي تثير العديد من الخلافات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وإن من شأن تحديد مدلولها إضفاء حماية خاصة على الأماكن المصطبغة بها، لذلك سوف نتعرض لمفهوم الأماكن المقدسة.

المقدس لغةً هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة. وقال الفراء: الأرض المقدسة الطاهرة هي دمشق وفلسطين وبعض الأرض. ويقال أرض مقدسة أي مباركة. وقال الشاعر في ذلك:

لا نوم حتى تهبطت أرض القدس وتشربي من خير ماء بقدس

أراد الأرض المقدسة. وفي الحديث: (لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها) أي: لا طهرت.^[20]

وذهب الزمخشري إلى أن: المقدس وردت في قدس، أي سبحوا الله وقدسوه وهو القدوس، المقدس المتقدس رب القدس. وقال الفرزدق: ودع المدينة أنها مرهوبة وأعمد لمكة أو لبيت المقدس.^[21]

ونحا الزركشي إلى القول: بوجود إجماع على إن المقدس وردت في مادة قدس بمعنى الطهارة. وذهب أبو علي الفارسي إلى أنه يحتمل أن يكون مصدراً كقوله تعالى: ((إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً))^[22].

ورد في المختار الصحاح قدس المقدس بسكون الدال وضمها الطهر اسم ومصدر ومنه قيل للجنة حظيرة القدس وروح القدس جبريل (عليه السلام)، والتقديس التطهير، وتقديس تطهر، والأرض المقدسة المطهرة، وبيت المقدس يشدد ويخفف التسمية إليه مقدس بوزن مجلس.^[23]

والمستفاد مما تقدم أن الإجماع منعقد على أن لفظة المقدسات وردت لغةً في مادة قدس، إلا أن الخلاف بدأ واضحاً في تحديد مفهوم لها، فبينما وجد البعض معناها في المباركة والطهر،

^[20] أبو الفضل، جمال الدين المعروف باسم ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج3، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1301هـ، ص51.

^[21] جار الله أبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ج2، ط3، الهيئة العامة للكتاب، 1985، ص234.

^[22] سورة يونس، آية (4).

^[23] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص524. وهو ما قدره الشيخ عبد الله البستاني اللبناني في معجمه فاكهة البستان، المطبعة الامريكانية، بيروت، 1930، ص1330، قيل في الفرنسية إن الأماكن المقدسة اسم اطلق في العصور الوسطى على فلسطين.

ذهب جانب آخر إلى احتمال كونها مصدر، وخلص جانب ثالث إلى نسبتها إلى المكان الذي جعل فيها الطهارة،^[24] ولم يعرض لها جانب رابع.

ويستنبط مما تقدم أن المكان المقدس هو المكان المبارك أو المطهر.

^[24] محيط المحيط، المجلد الثاني، البطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، ص1674.

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي للأماكن المقدسة

لعل ما يؤكد أهمية الدراسة المختصرة لنشأة الأماكن الدينية العديد من الجوانب، أهمها إضفاء الطابع العملي على ما سبقت دراسته من مفهوم المقدسات وما يشير إليه التطور الانساني دوماً من الحاجة إلى المحافظة على التراث الإنساني وتكاتف الدول لأجل التعاون المشترك لحماية حفاظاً على المصلحة المتبادلة، فضلاً عن ان استعراض تلك النشأة قد يساعد -وبحق- على تحديد الاسس القانونية التي تضيي الحماية تلك الأماكن.

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف وجهة نظر الفقه في شأن علاقة التأريخ بالأماكن الدينية المقدسة، إذ يرى البعض أن المشكلة لم تثار في ظل العصور الغابرة، بل ظهرت أبعاد أهميتها منذ مطلع القرن السادس عشر.

في حين يعتبر البعض الآخر صعوبة استعراض تاريخ الأماكن المقدسة على اعتبار ان استعراض ذلك التاريخ يفضي إلى تتبع تاريخ الدول وصلتها بالأديان، والأجدر التعامل مع واقع وجود الأماكن الدينية المقدسة في ذاتها،^[25] على اننا نتفق مع جانب آخر يرى أن التقديس يرتبط -لزوماً- بتاريخ الشعوب على مر العصور. لذا يستقيم الحديث عن النشأة التاريخية لهذه الأماكن. فالتاريخ هو الصفحة الواقعية والمرآة العاكسة للتقديس وسببه، وفي ذلك يذهب جانب من المفسرين إلى القول: (بأن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى رحلة مختارة من اللطيف الخبير، تربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، إلى محمد خاتم النبيين μ وتربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعاً وكأنما أريد بهذه الرحلة العجبية إعلان وراثته الرسول الأخير لمقدسات الرسل قبله واشتمال رسالته على هذه المقدسات وارتباط رسالته بها جميعاً فهي رحلة ترمز إلى أبعد من حدود الزمان والمكان وتشمل أمداً وفاقاً أوسع من الزمان والمكان وتتضمن معاني أكبر من المعاني القريبة التي تتكشف عنها للنظرة الأولى).^[26]

وترتيباً على ذلك نعرض باختصار إلى التأصيل التاريخي لنشأة بعض الأماكن المقدسة:

^[25] روفائيل باتاي وآخرون، اسرائيل والفكرة الصهيونية، دار القاهرة للطباعة، 1950، ص53.

^[26] سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد 4، دار الشروق، بيروت، 1986، ص2221.

أولاً: الكعبة المشرفة:

يحدثنا القرآن الكريم عن ذكرى تشييد (الكعبة المشرفة) حيث يقول المولى عز وجل: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) [27]، وقد بين عز من قائل ذلك المكان لسيدنا ابراهيم ع بقوله: ((وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا)) [28].

على أن البعض ذكر أن الملائكة هم الذين شيّدوا هذا الصرح، ذلك أن الله غضب عليهم حين قال لهم أني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. وازاء خشيتهم من المولى لاذوا بالعرش يتضرعون ويبيكون اشفاقاً من الغضب ثم طافوا بعرش الله يستغفرونه، فأنزل عز وجل رحمته عليهم ووضع تحت العرش بيتاً هو البيت المعمور، وقال للملائكة طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش. وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. ومعنى تلك الرواية أن الملائكة الأرضية هم بناء هذا البيت.

وفي رواية ثالثة: أن آدم سأل ربه بعد أن هبط وزوجته من الجنة بأنه لا يسمع أصوات الملائكة فأجابه ربه بخطيئتك يا آدم، ولكن اذهب فابن لي بيتاً فطف به، فأقبل آدم يدوس بقاع الأرض حتى وصل مكة فبنى البيت الحرام. [29]

وقد أبان الله سبحانه وتعالى مصدراً لتقديس تلك البقعة المكانية بقوله تعالى: ((إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ)) [30]، فقد اختار المولى مسجده على الأرض، واختصه بالبركة، فكان ذلك المكان العلامة أو الرمز على البقعة المباركة المعبر عنها باختيار الله سبحانه وتعالى.

كما ان من صفات هذا البيت أنه هدى للعالمين، بمعنى أن به دلالة وعلامة على وجود الصانع وجميع صفاته من العلم والقدرة والحكمة والاستشفاء. [31]

ثانياً: المسجد النبوي الشريف:

في مكان تلك البقعة كان مربداً لسهل وسهيل وهما غلامين يتيمين من الأنصار وكانا في حجر أبي أمامة أسعد بن زراه، ولما ربطت ناقه الرسول ص في ذلك المكان دعا بالغلامين ليساو مهما على المربد ليتخذ مسجداً فقالا له بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ص حتى اتباعه منهما بعشر دنائير، وتولى الرسول ص نقل الحجارة والبناء بنفسه حتى يرغب المسلمون

[27] سورة البقرة، آية (127).

[28] سورة الحج، آية (26).

[29] ابن اسحاق الثعلبي، قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، مصدر سابق، ص 51-52.

[30] سورة آل عمران، آية (96).

[31] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج 7، ط 2، دار الكتب العلمية، طهران، ص 147-149.

في العمل فيه، فعمل المهاجرون والأنصار ودأبوا فيه.^[32] وذهب البعض إلى أن النبي ρ بناه مرتين وزاد من مشرقه ومن مغربه واشترى لذلك بقعة من أنصاري زيدت في المسجد.^[33]

ولعل الطريق الفاصل بين المسجد وبيوت أزواج الرسول في غربه قد التصق به دون أن تندمج داخله، وظلت القبلة متجهة نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم حولت نحو الكعبة وأقيمت ظلة عليها.

ولما ولي عمر الخلافة أراد أن يشتري دار العباس بن عبد المطلب عم الرسول ρ ليدخلها في المسجد، فوهبها العباس له والمسلمين فأدخلها عمر فيه وجعل طوله مائة وأربعين ذراعاً وارتفاعه أحد عشر ذراعاً، وجعل له ستة أبواب، ثم بناه عثمان بن عفان بالحجارة المنقوشة وجعل أعمدة من الحجارة المنقوشة أيضاً وسقفه بالساج، وأزاد فيه زيادة كبيرة ونقل إليه الحصباء من العقيق.^[34]

وتعود قدسية المسجد النبوي لوجود علامات ورموز رويت على لسان الرسول الكريم ρ بقوله: (بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)، وتعتبر تلك الروضة من أكثر الأماكن الإسلامية تقديساً في نفوس المسلمين، لذا يقصدها الزائر لمسجد الرسول ρ ويتلو عندها ما يشاء من الدعوات، ولا يخفى أن جمال المكان وروعته يثير في النفس من العبر ما يزيد لها الإجلال والتقدیس.^[35]

ويصف البعض تلك الروضة المقدسة بالمسجد النبوي فيقول شكلها عجيب لا يتنافى تمثيله وهي مدورة بالرخام البديع والنحت والنعوت قد علاها تضيخ المسك والطيب مع طول الأزمان. وعن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ρ والمسجد الأقصى.

^[32]السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص143.

^[33]السيرة النبوية، المصدر السابق نفسه، ص150.

^[34]فتح البلدان، الدلائري، ج1، شركة طبع الكتب العربية، 1901، ص30. وانظر أيضاً: مساجد الإسلام، أ. د. فكري، مطبعة

المعارف، 1936، ص49. وكذلك: مساجد الإسلام، أ. حسن إبراهيم، ط5، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص523.

^[35]ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص80.

ثالثاً: العتبة العلوية المقدسة:

تقع العتبة العلوية المقدسة في النجف الأشرف وقد دفن فيها الإمام علي ٧ ، عندما اخذ أعداء الإسلام يتحينون الفرص للظفر به حتى أوقعوا أنفسهم في قعر جهنم حينما تلطخت أيديهم بدمائه الطاهرة عندما ضربه ابن ملجم الرمادي الخارجي (لعنه الله) في ليلة التاسع من رمضان سنة (40هـ) أثناء صلاة الفجر في مسجد الكوفة واستشهد على أثر هذه الضربة في ليلة (21) من شهر رمضان ودفن الإمام علي ؑ بناءً على وصيته في ظهر الكوفة^[36] من قبل اولاده واوصى بإخفاء قبره الشريف حتى يأمن من أعدائه،^[37] وسنة (170هـ-791م) ظهر القبر الشريف على يد هارون العباسي فشيّد أول عمارة على القبر.^[38]

وبعد سقوط الطاغية (1424هـ-2003م) استلمت الإدارة المعنية من قبل المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف زمام الأمور للعتبات المقدسة فبدأ إصلاح وتشييد الصحن الشريف لما له من مكانة لدى المسلمين.

رابعاً: العتبة الحسينية المقدسة:

وهي المكان الذي دفن فيه الإمام الحسين ٧ ، ويذكر المؤرخون أن المختار الثقفي الثار لأبي عبد الله أول من بنى على القبر،^[39] وقد تعرض المرقد إلى الكثير من الاعتداءات على مر الأزمان، وفي سنة (126هـ) أمر الخليفة الناصر بترميم الحرم وأمر بإصلاح العتبات المقدسة الأخرى، وقد كان هذا البناء متيناً ومصوناً فترة من الزمان.^[40]

وفي الوقت الحالي تم الاهتمام بالعتبة الحسينية المقدسة لما للحسين ٧ من دور ليس في التاريخ العربي الإسلامي فقط وإنما العالم، كذلك لأن الإنسانية في تاريخها الطويل لم تشهد موقفاً كموقف أبا عبد الله الحسين ٧ في يوم عاشوراء رجلاً قابل ببضعة عشر رجلاً من أهل بيته ونيف وسبعين رجلاً من أصحابه الألوفاً من أعدائه، حيث رفض الإمام الخضوع لحكم الطغاة فخرج مدافعاً عن دين جده حتى استشهد وهو منتصراً في العاشر من محرم سنة (61هـ).

^[36] عبد الكريم ابن طاووس، فرحة العربي في تعين قبر أمير المؤمنين، مطبعة محمد، 1998، ص25 وما بعدها.

^[37] محمد حسين بن علي حرز الدين العلمي النيلي، تاريخ النجف الأشرف، هذبه وزاد عليه: عبد الرزاق حرز الدين، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة نكراش، قم المقدسة، ص(351-364).

^[38] الشيخ محمد بن الشيخ عبود الكوفي، نزهة العربي في تاريخ النجف الأشرف، اعتنى به، الباحثين: حسين علي محفوظ وعبد المولى، مطبعة العربي الحديثة، النجف، 1371هـ-1952م، ص10، 12.

^[39] جعفر بن محمد بن قولوية، كامل الزيارات، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الفقاهة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1417هـ، ص440-442.

^[40] سلمان هادي طعمة، تاريخ مرقد الحسين والعباس (عليهما السلام)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1996، ص184.

خامساً: كنيسة القيامة:

مما لا شك فيه أن كنيسة القيامة تعتبر من أجَلّ الأماكن المسيحية هيبَةً وتقديساً لما لها من مكانة في نفوس الأخوة المسيحيين، فهي قبلتهم وكعبتهم منذ ما يزيد على ستة عشر قرناً وكان امتلاكها مثاراً لكثير من أبشع حروب التاريخ، ويؤكد التاريخ المسيحي أن النزاع القائم حول امتلاك تلك الكنيسة وقبرها المقدس جرَّ عليها وابل من الخراب بين الكاثوليك والفاثيكان والبروتستانت.

وبعيداً عن الدخول في التفاصيل الدقيقة الخاصة ببنائه أو الدخول في معترك الحديث عن الخلافات التاريخية المرتبطة بكنه المكان الذي ثوى فيه السيد المسيح أو صعد منه إلى السماء، فإننا نأخذ عن إنجيل يوحنا قصة الوفاة والصعود على اعتبار أن في هذا المكان رموز وعلامات تعبر عن الهيبة والإجلال في نفوس المسيحيين، يقول انجيل يوحنا: (ثم ان يوسف الذي من الرامة وهو تلميذ يسوع ولكن خفيةً لسبب الخوف من اليهود سأل بيلاطس أن يأخذ جسد يسوع فأذن بيلاطس فجاء وأخذ جسد يسوع وجاء أيضاً نيقوديموس الذي أتى أولاً إلى يسوع ليلاً وهو حامل مزيج فردعوه نحو مئة منا فأخذ جسد يسوع ولفاه بأكفان من الأطياب كما لليهود عادة أن يكفنوا، وكان في الموضع الذي صلب فيه بستان وفي البستان قبر جديد لم يوضع فيه أحداً قط.^[41] وتؤكد الروايات المسيحية أن تلك البقعة المكانية التي ثوى فيها السيد المسيح ن لها إجلالها وهيبتها ورهبتها، لذا كانت الرحلات التاريخية لأجل العثور على تلك البقعة سيما بعد أن اعتنق الامبراطور قسطنطين المسيحية وجعلها الدين الرسمي للحكومة، إذ جاءت أمه هيلانة تفتش عن المكان الذي صلب فيه السيد المسيح والمكان الذي دفن فيه حيث قيل أنها اكتشفت خشبة الصليب الأعظم، فبنى في هذا المكان كنيسة القيامة. ومنذ ذلك الحين ورحلات الحج المسيحية إلى تلك الكنيسة لا تنقطع رغبة في رؤية الأماكن الدينية المقدسة التي تجسد ديانتهم.

وهكذا تبين قدسية ذلك المكان الذي يعبر عن رمز الديانة المسيحية، ويقول المولى عز وجل في ذلك: ((إِنِّي مُتَوَقِّئُكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ))^[42]، وقوله تعالى: ((بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا))^[43].

ومن مكان الرفع جسّد المسيحيون كنيسة القيامة التي تعد مضرِباً للأمثال في الفخامة والأبهة وتحث في نفوسهم رحلات الحج فهو فعّالاً منذ بداية الوجود التاريخي للمسيحية، وعلى الرغم من أن الحج ليس فريضة دينية على المسيحية مثلما هو الحال في الإسلام، إلا إن الجذب العاطفي نحو الأرض التي شهدت قصة المسيح تشد المسيحيين بشكل متصاعد مع مرور الزمن، ولعل الحج بقصد التكفير عن الذنوب والجرائم تجذبهم إلى مزارات مسيحية أخرى كمزار القديس جون في إسبانيا، والقديس بطرس في روما، إلا إن رحلة الحج إلى كنيسة القيامة بالقدس تستهدف سموً أكبر من التكفير عن الذنوب، حيث تعد حجاً للسعي إلى الكمال أو حياة جديدة خالية من الذنوب والخطايا وبحوطها حياة النسك والزهد.

^[41]أسفار العهد الجديد، إنجيل يوحنا، الاصحاح التاسع عشر، آيات 38-43.

^[42]سورة آل عمران، آية (55).

^[43]سورة النساء، آية (158).

المطلب الثاني

تحديد الأماكن الدينية المقدسة

اختلف المفسرون أو المؤرخون في المنظور أو البعد الذي يحدده بياناً لرأيه في تحديد المكان المقدس مما انعكس بالتالي على فهمه للأماكن الدينية المقدسة، وما أفضى إليه لزوماً من اختلافات وردت في هذا الشأن، لذا فإننا نعلم في هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على بعض المعايير في توضيح هذه الأماكن في الفرع الأول ثم نتطرق إلى دراسة تطبيقية على الانتهاكات لحرمة الأماكن الدينية .

الفرع الأول

المعايير المختلفة بشأن تحديد الأماكن المقدسة

سوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: المعيار الشخصي:

إن الدين في نظر هذا الاتجاه هو (الإيمان بوجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان، وإن هذا الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها، إلا إن وجود الإيمان مع عدم قيام الشعائر والممارسات، وهنا لا يوجد دين بل مجرد لاهوت كما إن الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر ديناً.^[44]

ثانياً: المعيار الثقافي:

يمثل الدين في نظر هذا الاتجاه أحد المستويات العليا في الثقافة لجميع الأديان السماوية التي تقوم على الرضا بقدره الله المطلقة التي تضعه في مستوى أسمى بكثير أن ينزلق إلى مستوى الخرافات.^[45] وإن الثقافة الدينية على الرغم من أن الأفراد هم الذين يحملونها إلى أن يكتسبونها عن طريق التعليم والتلقين من تعاليم المرسل لا عن طريق الفطرة الغريزية وتتعارض الديانات السماوية مع الديانات الوثنية التي تقتصر على قدر الكافي من الثقافة.^[46] والثقافة تربط معتنقيها برابط من المحبة لما تشكله في وجدانهم من عاطفة مشتركة وتدعوهم إلى تطبيق القيم الأخلاقية والإنسانية موضع التطبيق.^[47]

وبناءً على معتقدات هذا المعيار فإن اتفاقية لاهاي المنبثقة عن منظمة اليونسكو سارت على منهجه، فأصدرت بعنوان اتفاقية لاهاي لعام (1954) لحماية الممتلكات الثقافية وقد اعتبرت القرارات الصادرة عن المنظمة باعتبار المقدسات الدينية ضمن الممتلكات الثقافية، وانتهى هذا المعيار بالمساواة بين الأماكن التاريخية والأثرية ذات الدلالات الثقافية المرتبطة بعقل الإنسان والأماكن الدينية المقدسة ذات الدلالة الروحية والمشتمة للدلالة الثقافية أيضاً، إلا إن الدلالات الروحية تسمو وتعلو.^[48]

^[44] سمير جيمس فريزر، الغصن الذهبي، ترجمة د. احمد أبو زيد، الجزء الأول، الهيئة العامة للتأليف والنشر، 1871، ص218.

^[45] وليام هاووز، ما وراء التاريخ، ترجمة وتقديم: د. احمد أبو زيد، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص328.

^[46] د. مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص33.

^[47] حسين علاوي، دور الدين في ثقافة التعايش، مجلة المواطنة والتعايش، السنة الأولى، العدد الأول، شباط، 2007، ص57-58.

^[48] د. مصطفى احمد فؤاد، مصدر سابق، ص35-39.

ثالثاً: المعيار السياسي:

يرتبط هذا المعيار اوثق ارتباط بالفكر التاريخي السياسي، حيث فطن الأباطرة والحكام إلى خطورة الآراء العلمية والفلسفية التي قد تؤدي إلى بلبلة الأفكار العامة ضد حكمهم، مما يصرف الشعوب عن تقديسهم فسخرُوا الأقلام ومهدوا الأذهان لإطلاق لفظ القديس على أنفسهم وإنزالهم منزلة الحرمة والقداسة.^[49] وسائر الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لمقدساتهم التي أخذت طابعاً قومياً.^[50] وهذا ما فعله القديسون المسيح، ومن الطبيعي أن وفاة أي من القديسين تبنى بإسمه كنيسة وإضفاء صفة القدسية عليها التي صبغتها السياسة.

رابعاً: المعيار الفلسفي:

يستمد هذا المعيار روافده وجذوره من معنى القدوس كصفة من صفات الله عز وجل، وهي صفة سلبية لنفي كل تصور بشري عن الله سيما مع عدم علمنا بكنه ذاته. حيث إن فكرة هذا المعيار تتلخص بأن الله سبحانه اختص مقدورات له في الأرض أولاً وإحدى صفاته وهي القدسية تيمناً وتبركاً، وهذا ما يعبر عنه بأن الله مصدر التقديس على مقدوراته على الأرض.^[51]

وفي نهاية استعراضنا الموجز للمعايير المتقدمة نرى أن المعيار السياسي يستبعد من جملة تلك المعايير، لأن مصطلح القدسية لديه انطوى على رمز تاريخي وظروف سياسية لأشخاص معينين، ولا يصلح لتصنيف الأماكن الدينية المقدسة بالمعنى الصحيح.

أما المعيار الشخصي القائم على الاعتقاد فقد أصاب جزءاً من الحقيقة، أما الجزء الآخر فيكملها المعياران الثقافي والفلسفي. فالنفس المعتقددة هي النفس التي بها قلب الإنسان حامل أمانة الله والمتحلي بالمعرفة، والناطق بالتوحيد يدخلها العقل هو صفة النفس لتدرك المعقول، وبهذا المكنون فإنها تدرك وتعتقد ما هو المكان المقدس.

ثم يبدأ دور المعيار الفلسفي للكشف عن هذه الخصوصية بما أفاضه من بيان لصفات الله، ومن تلك الصفات أنه قدوس، وبيّن أنها مدركات ذهنية ولهذه المدركات مقدورات مصورة في الأرض تدركها النفس المعتقددة لأن الله أولاً تلك الصفات، وما كان لتلك النفس أن تدرك هذه المقدرات من خلال المعاني المجردة للصورة الروحية إلا من خلال التصوير المادي.

^[49] محمود الشرفاوي، تقويم الفكر الديني، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1996، ص 64 وما بعدها.

^[50] د. عبد الوهاب المسيري، نهاية التاريخ، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، مطابع الأهرام، 1973، ص 45-46.

^[51] أحمد صبحي، علم الكلام - دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الثقافية الجامعة، 1982، ص 177.

والالتجاء الروحي إلى مكان مقدس أمر جوهري في طبيعة الأديان جميعاً وبنوع خاص الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام،^[52] وفكرة التوجه إلى الله بالتوبة وطلب المغفرة هي التي أدت إلى نشأة الأماكن المقدسة، فمنذ فجر الإسلام كان الطواف بالكعبة المشرفة هي توجه لله برجاء واستغفار وشكر ومن ثم التوجه إلى المسجد النبوي وقبر الرسول ρ هو توجه الإنسان إلى الله عز وجل من خلال نبيه الكريم ρ ومكانته عند الله.

^[52]. محمد حسين هيكل، الامبراطورية الاسلامية والأماكن الدينية المقدسة، كتاب الهلال، 1971، ص114.

الفرع الثاني

دراسة تطبيقية على الانتهاكات لحرمة الأماكن الدينية المقدسة

أولاً: كاتدرائية سيدة الجناة:

تعد هذه الكنيسة من الكنائس المشهورة جداً في بغداد وخاصة في منطقة الكرادة.^[53] وتشتهر هذه الكنيسة بصليبها الكبير الذي تستطيع ملاحظته من جميع أرجاء الكرادة وتُعرف محلياً باسم (أم الطاق) شيدت عام 1968م، تعرضت هذه الكنيسة لتفجير بسيارة مفخخة عام 2004م أدى إلى جرح (28) شخص على الأقل، كما قام مسلحون باقتحامها وقتل أكثر من خمسين من المصلين أثناء قداس الأحد في 31/تشرين الأول/2010م، حيث قام الإرهابيون باحتجاز رهائن والقيام بعملية قتل جماعي وهي عبارة عن هجوم قامت به دولة العراق الإسلامية التابعة لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين في عصر يوم 31/تشرين الأول/2010م وكان عدد الجرحى 78 شخص انتهت الحادثة بتفجير المسلحين لأنفسهم وقتل وجرح المئات داخل الكنيسة.

ثانياً: جامع النبي يونس:

هو جامع (مرقد) تاريخي يقع على السفح الغربي من تل التوبة^[54] في الموصل، بُني في القرن الرابع الهجري على الأقل في الموصل، وقد أقدمت الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروفة بداعش على تفجير الجامع^[55] في تاريخ 2014/7/24م الموافق 26/رمضان/1435هـ وذلك ضمن الحملة التي شنتها داعش لتهديم كل المساجد التي تتضمن أضرحة، ومن الجدير بالذكر أن المسجد كان يحظى بمنزلة ومكانة خاصة عند أهالي الموصل والمسلمين خاصة، ويُعد هذا المسجد من الأضرحة التاريخية، وكان قد لحق بالسور الخارجي أضرار طفيفة بعد انفجار عبوة ناسفة في حزيران عام 2010م، وقد تم هدم الجامع الذي يحتوي على مرقد النبي يونس بيد عناصر داعش الإرهابيين، وقد وصف هذا الفعل بالإرهاب العقائدي واعتبر فعلاً منافياً لحرية العقيدة.

^[53] موقع كنيسة الكلدان الرسمي.

^[54] يعرف أيضاً بتل يونس، وقد ذكره ابن بطوطة في رحلته.

^[55] روسيا اليوم، اطلع عليه في يوم 2014/7/27م.

ثالثاً: ضريح الإمامين علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام):

ضريح الإمام علي الهادي المتوفي سنة (254هـ-868م) وابنه الحسن العسكري المتوفي سنة (874م) يلقب بضريح العسكريين أو بضريح العتبة الذهبية التي هي من أكبر القباب في العالم الإسلامي، يقع الضريح في سامراء أو سر من رأى على بعد 124 كم شمال بغداد وهو واحد من أربع مزارات رئيسية يقدسها الشيعة بعد النجف و كربلاء والكاظمية ويضم أيضاً مرقد حكيمة بنت الجواد عمّة الحسن العسكري وزوجته السيدة نرجس وهي أم الإمام المهدي.

وقد تعرض المرقد إلى عمل إرهابي يوم الأربعاء الموافق 22/فبراير/2006م، إذ قام مسلحون ينتمون إلى جماعات إرهابية باقتحام المرقد وزرع عبوات ناسفة حوله وعبوتين تحت قبة الضريح وقاموا بتفجيرها مما أدى إلى انهيار القبة الخاصة بالضريح، وفي منتصف حزيران عام 2007م تم تفجير منڈنة الضريح مما أدى إلى انهيارها بعد هذا الحادث تم تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء لإعادة إعمار المرقد وتضمن أعمال توسعة للحرم المطهر عام 2011.[56]

⁵⁶ أجدد مشروع إعادة أعمار العتبة العسكرية المقدسة منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الاتي

المبحث الثاني الحماية الجنائية للأماكن المقدسة

إن تحديد الحماية الجنائية للأماكن المقدسة يقتضي تعريفها في اللغة والاصطلاح حيث إن الحماية الجنائية من الناحية اللغوية عبارة مركبة، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة.

الحماية لغةً: من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلاناً حمياً وحماية، منعه ودفع عنه، ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء،^[57] والحماية احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه وينظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حدٍ سواء (تدبير ونظام) ومرادفها الوقاية.^[58]

الجنائية: نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل (جنى) والجنابة تعني: الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.^[59]

اما الحماية الجنائية اصطلاحاً: وهي تعتبر أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الانسان وحرية ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، ولذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى،^[60] وقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها.

أما فقهاً: فتعرف بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها.^[61] لذا سوف نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث المصلحة المعتبرة في الحماية الجنائية على فرعين الفرع الأول حرمة المكان المقدس و الفرع الثاني الأساس القانوني للحماية الجنائية للأماكن المقدسة إما في المطلب الثاني فسوف نتناول في الفرع الأول أساس وسبب وموانع المسؤولية الجنائية و في الفرع الثاني العقوبة على الاعتداء على المكان المقدس.

^[57]ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج1 و ج2، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع، ص200.

^[58]جبرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط2، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009، ص726.

^[59]العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2004، ص222.

^[60]د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2003م، ص7.

^[61]د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص96.

المطلب الأول

المصلحة المعتبرة في الحماية الجنائية للأماكن المقدسة

إن المصلحة من حماية المشروع للأماكن المقدسة وذلك لارتباط هذه الأماكن بالشعور الديني فإن حماية المشروع لهذا الشعور تقوم على قيمة تلك الأديان من الوجهة الاجتماعية بوصفها مصلحة يخضعها القانون للحماية، فالمشروع وهو يباشر حماية دين معين، يأخذ بعين الاعتبار النسبة التي يشكلها معتنقو ذلك الدين داخل المجتمع.^[62] أما المصلحة المحمية هنا هو النظام العام بغض النظر عن الأديان نفسها أو الطوائف التي تنتمي إليها فيكون الشعور الديني من الوجهة القانونية هو ذلك الشعور العام أو المعتقد العام الذي يتضمن حمايته أهدافاً وغايات اجتماعية مهمة أبرزها الحفاظ على النظام العام حيث ان الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات وإثارته تعرض النظام والأمن إلى أفدح الأخطار وأشدّها جسامةً، وهناك من يرى أن المحصلة المحمية تتمثل في الأديان وليس النظام العام وعلى ذلك فإن واجب القانون حماية الأديان من التعدي عليها باعتبار الدين صمام الأمان داخل المجتمع وهو المقصود أصلاً بالحماية،^[63] إلا إن ما أفرزته الاعتداءات الإرهابية على أماكن العبادة خير دليل على إن أساس تحريم الاعتداءات على الأديان أو المصلحة لا ترمي إلى حماية الدين نفسه، وإنما ترمي إلى حماية النظام العام.

وفي ضوء ما تقدم فقد سلك المشرع العراقي نهجه الخاص في تأطير تفاصيل الشعور الديني ضمن إطار الحماية الجنائية وذلك عبر المادة (372) عقوبات.

^[62]عمار التركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1421هـ، 2000م، ص33.

^[63]نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص98.

الفرع الأول حرمة المكان المقدس

لقد خص المشرع الأماكن الدينية بحرمة الاعتداء عليها بأن جرّم الأفعال التي من شأنها المساس بهذه الأماكن وذلك في سبيل حماية هذه الحرمة، وهذا ما نراه واضحاً في نص المادة (372 عقوبات عراقي) فقد جرّم المشرع كل فعل من شأنه المساس بهذه الأماكن وذلك لارتباطها بالشعور الديني لدى الأفراد فجرّم كل إتلاف أو تدنيس لهذه الأماكن والرموز الدينية المقدسة، وقد نص المشرع على هذه الجريمة وذلك في المادة (372/أولاً فقرة ج عقوبات) (كل من خرّب أو أتلّف أو شوّه أو دنّس بناءً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية)^[64]، وكذلك قد جرّم المشرع كل تشويش أو تعطيل لإقامة الشعائر الدينية وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (372/فقرة أولاً ب) المتعلقة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالعنف أو بالتهديد.^[65] وكذلك المادة التي أشارت بدورها بالتشويش على إقامة المآتم والجناز وتعطيلها بالعنف والتهديد.

هذا ولا يشترط في التشويش أن يكون مؤدياً بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية حتى يكون معاقباً عليها قانوناً، وذلك أن المشرع يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يترتب عليه التعطيل.^[66]

هذا وقد نص المشرع في المادة (372/فقرة أولاً) على جريمة تقليد الحفل الديني أو السخرية منه، وذلك لارتباط الحفل الديني بالشعور الديني لدى أبناء الطائفة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (372) على (من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سباً أو قذفاً بأية صيغة كانت) وإن هذه الفقرة تعكس بما تحتويه من مضمون حماية جنائية خاصة للشعيرة الإسلامية ولكافة الشرائع السماوية الأخرى التي تعترف بوجود الله، وإن المشرع العراقي كان موفقاً في هذه الالتفاتة.

كما استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال، واعتبروا أن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة. وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة بصفة عامة بالتدمير والسلب والنهب والذي ينم عن تعطيل لممارسة الشعائر وطقوس العبادة.^[67] حيث حرصت القواعد الدولية على حماية

^[64]تقابلها المادة 2/160 عقوبات مصري . والمادة 275/عقوبات أردني . والمادة 2/475 لبناني. وكذلك المادة 144/ عقوبات بلجيكي. والمادة 173/ عقوبات بولوني. والمادة 261/ اسباني.

^[65]تقابلها المادة 1/160 عقوبات مصري. والمادة 3/309 عماني. والمادة 1670/ ألماني. والمادة 210/ بلغاري.

^[66]عمار التركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص65.

^[67]الدكتور محي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص383.

الأماكن الدينية لكونها تشكل تراثاً إنسانياً وحضارياً يستحيل تعويضه.^[68] وهذا ما نصت عليه المادة (56) من اتفاقية لاهاي، وحتى محاكمات نورمبرج فقد بينت أن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن الدينية أو المساس بها يشكل جريمة دولية من جرائم الحرب.

^[68]الاستاذ الدكتور رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، القسم الثاني، دار الفرقان، الأردن، 1984، ص1954.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحماية الجنائية للأماكن المقدسة

تتعدد الأسس التي تستمد منها الأماكن المقدسة حمايتها بين أسس دولية متمثلة بالإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وأسس وطنية (داخلية) متمثلة في الدساتير والتشريعات الوطنية لذا سنعرض لهذا الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: حماية الأماكن المقدسة على الصعيد الدولي:

لقد حاول المجتمع الدولي المعاصر على الرغم من اختلاف الأيديولوجيات السياسية لدى أغلب أعضائه وضع قواعد قانونية للحيلولة دون تعرض أماكن العبادة للتدمير والتخريب، وبذلك فقد أصبحت مسألة حماية أماكن العبادة من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام.

وقد كانت الحرب الى وقت ليس ببعيد حقاً مشروعاً للدول بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها كلما عنى لها ذلك ودون قيد أو شرط، اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك.^[69] وبنزول الأديان السماوية اختلف موقفها من إباحة الحرب أو تحريمها، فالدين اليهودي أباحها ومجدها استناداً إلى ما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام. أما الدين المسيحي فقد رأى أن الحرب المشروعة هي تلك المستهدفة رفع الظلم عن الشعوب. أما الدين الإسلامي فقد نهى عن العدوان ولم يبيحه إلا دفاعاً عن النفس.^[70]

وقد أضفت الاتفاقيات الدولية المبرمة نوعاً من الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة من تلك الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لسنة 1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت المادة (27) منها على ان (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون ... شريطة أن لا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية) كما نصت المادة (56) من هذه الاتفاقية على ان (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و... كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، فقد نصت المادة (53) منها على ان (يحظر على دولة الاحتلال أن

^[69] الاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص45.

^[70] الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1958، ص2 وما بعدها.

تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير) يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً، وهو ما تشير إليه عبارة (أي ممتلكات) كما أنها قيدت هذه الحماية بنصها، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحقيقة أن هذا القيد والذي يعرف بـ (الضرورة الحربية) لا يتفق مع متطلبات توفير الحماية اللازمة لأماكن العبادة لما تتمتع به هذه الأماكن من قدسية لدى الشعوب. ولتلافي استمرار وقوع أعمال التدمير بحق الممتلكات الثقافية ومنها أماكن لعبادة جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954م فعرفت

الممتلكات الثقافية في المادة (1) منها والتي نصت على (يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وهي ما كان أصلها أو مالها ما يأتي: الممتلكات المنقولة، والثابتة ذات الأهمية الكبرى لثقافة الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية الديني منها أو الديني والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات) وجاءت المادة (4) من الاتفاقية لتقرر التزام الأطراف المتعاقدة

باحترام وحماية هذه الممتلكات حيث نصت على أنه (1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بحماية الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها من أي عمل عدائي ازائها. 2-لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفترة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. 3-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتجريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سامٍ متعاقد آخر).

يلاحظ مما تقدم أن اتفاقية لاهاي 1954 جاءت نصوصها على نحو مماثل لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فبعد أن قررت حماية الممتلكات الثقافية ومنها أماكن العبادة بموجب الفقرة (1 و 3) من المادة أعلاه نصّت الفقرة (2) منها على أن (إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية) وهذا ما أكدته مثل الاكوادور خلال مناقشات اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 حيث ذكر بأن هدم وتدمير الممتلكات الثقافية لا يتفق مع روح الاتفاقية ومبادئها، كما ان منطق الضرورة الحربية يخول القادة العسكريين سلطة تقديرية في المحافظة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم.^[71]

^[71]. د. خيري احمد الكباش، الحماية القانونية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002، ص77.

وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب/1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للعام 1977 جاء نص خاص بحماية أماكن العبادة حيث نصت المادة (53) على انه (تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقود بتاريخ 14/أيار/مايو/1954 واحكام الموائيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع (أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية... أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع).

اما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف أيضاً والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد نصّت المادة (16) منه على أن (يحضر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية... وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقود في 14/أيار/مايو/1954، وفي ظل الجهود المتعاقبة لوضع قواعد قانونية دولية تقضي بحماية أماكن العبادة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25/نوفمبر/1981 الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، حيث نصت المادة (6) من هذا الإعلان على ان (وفقاً للمادة (1) من هذا الإعلان و رهناً بأحكام الفقرة (3) من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد الحريات التالية: حرية ممارسة العبادة، أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن هذا الغرض).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما لعام 1998 فقد عدّ الاعتداء على المباني الدينية إحدى جرائم الحرب وذلك في الفقرة (2) من المادة (8) من هذا النظام حيث نصت على ان (2-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية).

ومن كل ما تقدم يتضح بأن هناك قصور في النصوص المتعلقة بحماية أماكن العبادة وأرى ضرورة وضع تنظيم دولي يستهدف حماية هذه الأماكن في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي وقت الاحتلال بعيداً عما يسمى بـ (الضرورة الحربية) لتأكيد الأهمية الخالدة لهذه الأماكن.

ثانياً: حماية الأماكن الدينية على الصعيد الدستوري والقوانين العقابية:

من المتفق عليه أن حماية أي مصلحة أو أي حق من الحقوق العامة لمجتمع ما في دولة ما تجد أساسها أما في الوثائق الدستورية والقوانين المكتملة لها أو في النصوص التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القانون واخيراً فإن هذه الحماية قد تجد أساسها في القرارات اللائحية أو التنفيذية.^[72]

فبالنسبة للدساتير العراقية، نجد أن القانون الأساسي لسنة 1925 قد أقر حرية الاعتقاد وحرية ممارسة شعائر العبادة في المادة (13) منه والتي جاء فيها (الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة من العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تتناف الأديان العامة) ولم يختلف عنه في ذلك دستور سنة 1958 حيث نصت المادة (10) منه على ان (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون) ونصت المادة (12) على (حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على ان لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة).

أما دستور سنة 1963 أو دستور (22) نيسان سنة 1964 فلم يتضمن نصاً يقرر هذا الحق في حين نصت المادة (28) من دستور 29 نيسان سنة 1964 على ان (حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب) وكذلك هو الحال بالنسبة لدستور سنة 1968، حيث نصت المادة (30) على ان (تصون الدولة حرية الأديان وتحمي القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب).

كما كفل دستور سنة 1970 ذلك بموجب المادة (25) والتي نصت على ان (حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على ان لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي الآداب والنظام العام).

أما قانون الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لسنة 2004 فقد نص على حرية المعتقد بصفة خاصة للعراقيين في المادة (13) حيث جاء فيها (للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها) .

أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد أقر بنص صريح حماية الأماكن الدينية، إذ نصت المادة (10) على ان (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها).

^[72] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص129.

كما نص على حرية العقيدة وذلك في المادة (42) حيث نصت (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) يضاف إلى ذلك كفل هذا الدستور حرية العبادة وحماية أماكنها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (43) على ان (ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

أخذ التشريع الجنائي العراقي منذ نشوئه على عاتقه مهمة ترسيخ هذه الحماية عبر قوانينه العقابية، فقد أشار قانون الجزاء العثماني لسنة 1859 إلى هذه الجرائم ضمن المواد (132 و 133) وكذلك فعل قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 ضمن مواد (210-211). أما قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969 فقد حصر صور هذه الجرائم ضمن المادة (372) منه والتي نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة،^[73] لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

- 1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.
 - 2- من تعمد تشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تمعد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.
 - 3- من خرب أو أثلف أو شوّه أو دنس بناءً معداً لإقامة الشعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.
 - 4- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرّف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.
 - 5- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.
 - 6- من قلّد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.
- هذا ما نصت عليه قوانين دول اخرى منه قانون العقوبات المصري في المادة (160)، والعقوبات العماني في المادة (276) ، والمادة (261) عقوبات سويسري.

^[73] عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم 6 لسنة 2008.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة على الاعتداء على الأماكن المقدسة

لم يعرف المشرع المسؤولية الجنائية إلا إن الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة، إذ تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها (الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص) فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذه) فهي تدل على التزام شخصي يتحمل الشخص عواقب فعله إذا ما أخل بقاعدة عامة فالمسؤولية نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها.^[74]

لذا سنتناول هذا المطلب ضمن فرعين الأول أساس المسؤولية وسببها وموانعها، والثاني العقوبة.

^[74]د. نوفل علي الصفو، استاذ القانون المساعد، محاضرة القيت على طلبة كلية الحقوق/جامعة الموصل.

الفرع الأول

أساس وسبب وموانع المسؤولية الجزائية

على الاعتداء على الأماكن المقدسة

سوف نتناول هذا الفرع على ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي (السلوك الإجرامي)، وسوف نتناوله على النحو الآتي:

أ- الفعل:

يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات،^[75] وبناءً على ذلك يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية من الاعتداء على الأماكن المقدسة صدور فعل من الجاني، ومن صور هذه الأفعال هي تخريب الأماكن المقدسة، والتخريب هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فاعليته في أداء الغرض منه.^[76] فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخريب سطحها الأرضي وما إلى ذلك مما يوقف المنفعة بها سواء توفيقاً كلياً أو جزئياً، وكذلك إتلاف وتدنيس الأماكن المقدسة والإتلاف هو كل فعل يقع على دار العبادة ويكون من شأنه الانتقاص من الانتفاع بها بحيث يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، سواء كان هذا الانتقاص كلياً أو جزئياً ويعتبر الإتلاف من التخريب حيث يقترب التخريب من الإتلاف في أن السلوك في الحالتين يترتب عليه الإضرار بدار العبادة أو الرمز الديني محل الجريمة و ينحصر الاختلاف بينهما في جسامته الضرر، فالإتلاف يكون أقل جسامته، ويتمثل الإتلاف في تشويه حوائط دار العبادة بما عليها من نقوش أو رسومات أو آيات دينية معينة، أو بإتلاف مصابيح الإضاءة الموجودة به. أما التدنيس فيقصد به إتيان فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقدير نحو المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية والرموز والأشياء التي لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وهذا الفعل يمكن أن يكون عملاً مادياً كالقاء الطين والقاذورات على شيء من تلك الأشياء أو قلبه على الأرض أو رفسه بالأقدام،^[77] وقد يكون عملاً معنوياً وذلك بإتيان أفعال خادشة بطبيعتها المقدسة كأفعال الزنا المرتكبة في مثل هذه الأماكن،^[78] ومن صور هذه الأفعال أيضاً هو الإهانة الدينية وتقليد الحفل الديني

^[75] علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (القسم العام)، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 139.

^[76] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، الجزء الثاني، ص 748.

^[77] جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص 747.

^[78] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقهاء، القسم الخاص، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972، ص 362.

والسخرية منه ويراد بالإهانة الدينية الطعن أو الازدراء أو التسفيه أو الافتراء وما شاكل ذلك من الكلمات التي تحمل معنى التطاول والتعدي.

والمشروع العراقي لم يعرفها بينما عرفها المشروع الأردني في المادة (190) أما تقليد الحفل الديني وتحقق هذه الصورة من خلال تقليد الاحتفالات الدينية والسخرية منها من خلال عرضها بشكل أو بآخر بقصد الاستهزاء بها والتهمك بالدين وجعله مسلات للحاضرين، ويعتبر من صور الاعتداء على الأماكن المقدسة إهانة الرموز والشخصيات الدينية لما لها من ارتباط وثيق بالشعور الديني والإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ بظاهاها الاحتقار والاستخفاف التي يكون فيها المساس بشرف الشخص الموجه له هذه التصرفات كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الضحك بقهقهة. وأن تقع الإهانة على الرموز والشخصيات الدينية المقدسة فهؤلاء بطبيعة الحال ليسوا أفراد عاديين بل لديهم مكانة التفت المشروع لها فأحاطها بالحماية الواجبة،^[79] وإن المشروع قد نصَّ على هذه الصور من الأفعال في المادة (372) عقوبات عراقي.

ب-الضرر (النتيجة):

هو الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي والتي يعند بها القانون الجنائي، وذلك لأن القانون الجنائي لا يعتد بكل ما يترتب على السلوك الإجرامي من نتائج، وإنما يعتد بنتائج محددة.^[80] حيث يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال من مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية،^[81] مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين، احدهما: مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ويتحقق هذا المدلول بأن يجعل من مكان العبادة غير صالح للاستعمال أو تعطيله أو إحداث العيب أو التشويه في تلك الأبنية والرموز الدينية المقدسة وذلك بإتيان أي فعل من الأفعال التي سبق ذكرها وذلك بتحطيم الأبواب والنوافذ وما إلى ذلك بما يفوت المنفعة بها كلياً أو جزئياً، أو ان يكون الإضرار بهذه الأماكن المقدسة بوضع القاذورات وما إليها من المخلفات في دور العبادة وكذلك هدم هذه الدور. أما المدلول الاخر فهو قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون وهذا يتمثل بالاعتداء على حرمة الأماكن الدينية التي خصها القانون بالحماية وفقاً لما جاء في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (160) عقوبات مصري، والمادة (275) أردني، ولذلك لا بد من أن يترتب ضرر على الأفعال الماسة بحرمة الأماكن الدينية المقدسة لتحقيق هذا الركن.

ج-العلاقة السببية:

^[79]عمار التركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير، ص61.

^[80]الدكتور سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، دار الوزان للطباعة والنشر، مصر، بدون سنة نشر، ص209.

^[81]علي حسن الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص140.

هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فهي التي تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً.^[82]

فهو الرباط الذي يربط بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة وهو الإلتلاف والتخريب والتدنيس وغيرها من الصور والأفعال التي تقع على الأماكن الدينية المقدسة وبين النتيجة وهي جعل مكان العبادة غير صالح للاستعمال أو تعطيله أو إحداث عيب أو تشويه في تلك الأبنية والرموز الدينية المقدسة. فإذا انتفت رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فلا يمكن أن يعاقب الجاني عن النتيجة وإنما يسأل عن الشروع فقط وذلك متى كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه لا تترتب على ذلك أية مسؤولية على الجاني لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.^[83]

ولا تثير علاقة السببية أية صعوبة، وذلك متى كان السلوك الإجرامي هو المصدر الوحيد للنتيجة الإجرامية ولكن تثور الصعوبة إذا وقع السلوك الإجرامي، ولكن لم تحدث النتيجة فوراً ولكن تراخت بعض الوقت بحيث تدخلت بعض العوامل الأخرى بين السلوك الإجرامي والنتيجة ففي هذه الحالة هل تتوافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال ظهرت عدة نظريات وهذه النظريات هي نظرية السببية المباشرة وهي تعتد بالسبب الفعال والمباشر الذي ساهم بالدور الأول في تحقيق النتيجة أما ما عداها من الأسباب الأخرى فإنها هي ظروف أو عوامل ساعدت في تحقيق النتيجة وهيأت محددتها.

أما النظرية الثانية فتأخذ بتعادل الأسباب بأن كل عامل ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية يعد سبباً لها لأن النتيجة ما كانت لتقع لولا هذا العامل أو هذا السبب، وبناءً على ذلك فإن جميع هذه الأسباب تكون كلها متعادلة من حيث أثرها في أحداث النتيجة الإجرامية.

أما النظرية الثالثة وهي نظرية النسبية الملائمة فتذهب إلى القول بأن نشاط الجاني يعد سبباً للنتيجة الإجرامية التي أسفر عنها هذا النشاط، وذلك متى كانت هذه الأسباب التي تدخلت في إحداث هذه النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقاً لسير الأمور العادية، أما إذا كانت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة عوامل شاذة، أي عوامل غير مألوفة فإن العلاقة السببية تكون مقطوعة، وبالتالي يسأل الجاني عن فعله وقت اقترافه ولا يسأل عن النتيجة التي تحققت.^[84]

أما موقف القانون العراقي فقد تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة (29) منه، حيث اعتمد المشرع العراقي معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها وذلك بأن قيد انتقاء العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بشرط كفاية السبب

^[82]الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، 1989، ص 285.

^[83]علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 141.

^[84]الدكتور سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 211-214.

الطارئ وحده لأحداث النتيجة الجرمية دون أن يضيق ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب إلى شرط الكفاية.^[85]

ثانياً: سبب المسؤولية (القصد الجنائي) الركن المعنوي:

يعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها وقد عرفه المشرع العراقي بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الإجرامية التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى).^[86] وبالتالي فالقصد الجنائي يركز على عنصرين هما: العلم والإرادة.

1- العلم:

إن العلم حالة ذهنية نفسية قائمة على نشوء علاقة واقعية بين واقعة ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص فتغدو هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المختلفة.

إذن فالعلم كعنصر في القصد الجنائي يعني سبق تمثل الجاني للعناصر اللازمة لتكوين الجريمة، وعناصر الجريمة التي يتعين العلم بها متنوعة منها ما يتعلق بالوقائع، ومنها ما يتعلق بالتكليف الذي يضيفه المشرع على هذه الوقائع.

فبالنسبة للعلم بالوقائع فإنه يتوجب انصراف علم الجاني إلى جميع الوقائع اللازمة لتكوين الجريمة كما يحددها ويرسمها القانون، ومن تلك الوقائع علم الجاني بموضوع الحق المتعدي عليه ذلك أن القصد معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على حق يحميه القانون وتفترض هذه الإرادة العلم بهذا الحق. كذلك من الوقائع التي يجب أن يطولها علم الجاني أيضاً هي العلم بحقيقة نشاطه الإجرامي وما يشكله ذلك النشاط من اعتداء على مشاعر الآخرين سواء تمثل النشاط بقول أو فعل أو كتابة، فلا بد أن يعلم الجاني أن هذا النشاط يشكل اعتداء على مشاعر واحاسيس الآخرين، وكذلك من الوقائع التي يشترط المشرع إحاطة الجاني بها، علماً هي صفة ومكانة المجني عليه وهذا استثناء عن الأصل الذي يقضي بأن المشرع يسدي حمايته لكل شخص بغض النظر عن مكانته أو صفته فجريمة إهانة الأشخاص والرموز المقدسة، تفترض كون محل الجريمة (الشخص المهان) موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية معينة وبالتالي لا يتحقق القصد الجنائي إذا ما ثبت عدم علم الجاني بهذه الصفة أو المكانة.

أما بالنسبة للعلم بالتكليف، فإن القصد الجنائي يفترض بالإضافة إلى العلم بالوقائع المكونة للجريمة أن يعلم الجاني أيضاً بالتكليف الذي يضيفه المشرع على تلك الوقائع من ذلك

^[85] علي حسن الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 147.

^[86] المادة (1/33) /عقوبات).

تكيف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة بأنها غير مشروعة بنظر قانون العقوبات، وغير قانوني وهو ما كان استخلاصه مرهوناً بتطبيق أفكار ليست ذات طابع قانوني.

2- الإرادة:

إن الإرادة بوصفها العنصر الثاني الذي يركز عليه القصد الجنائي تعرف ضمن المفهوم القانوني بأنها القدرة والحرية في إدراك أمراً واختيار إبرازه للعالم الخارجي، فالإرادة إذن قائمة على عنصرين هما: الإدراك ويعني فهم لماهية الأفعال والنتائج المترتبة عليها، ثم الاختيار ويعني استطاعة المرء التحكم بتصرفاته بمطلق رأيه ومشيتته، لذا فالإرادة تكون آتمة متى ما اتجهت إلى فعل غير مشروع يجرمه القانون وإذا هدفت إلى نتيجة ضارة معاقب عليها قانوناً، فجريمة تشويش أو تعطيل الشعائر الدينية مثلاً هي جريمة يكفي لقيامها اتجاه إرادة الفاعل إلى^[87] ذلك الفعل (التشويش أو التعطيل) مع علمه بالنتيجة حتى لو لم يقصد ذلك مباشرة، وإن أهمية الإرادة تظهر واضحة من خلال دورها البارز في المراحل التنفيذية المختلفة للفعل باعتبارها قوة دافعة للحركات العضوية التي من شأنها بلوغ الغرض وبالتالي إشباع الحاجة.

هذا وإن المشرع قد يتطلب بالإضافة إلى القصد العام للجريمة توافر قصد خاص في بعض الجرائم، ففي جريمة الاعتداء على المعتقد الديني تقتض بحكم طبيعتها القانونية والاجتماعية قصداً جنائياً خاصاً، فلا يكفي بالاعتداء المتمثل بالأقوال والحركات أن يكون ماساً بسلامة المعتقدات الدينية وصحتها، بل فوق ذلك يجب أن يكون الجاني سيء القصد فيدخل إليه بنية الإهانة أو الاستهزاء أو التشهير وما إلى ذلك.

^[87] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج2، ص745.

ثالثاً: موانع المسؤولية:

موانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه أو تعدمها كالجنون أو تنقصها كالصغر. كما يعرفها البعض أنها (هي الحالات التي تنجرّد فيها الإرادة من القيمة القانونية)^[88]، وبهذا يمكن حصر موانع المسؤولية الجنائية بالحالات التي تسبب فقد الإدراك أو الإرادة أو كليهما، وهذه الحالات أو الموانع هي:

أولاً: حالة الإكراه: الإكراه هو (إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه) وقد تكلم قانون العقوبات عن الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة (62) قائلاً: لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

ثانياً: حالة الضرورة: يراد بحالة الضرورة أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة، وتعتبر حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية وذلك لأن توافرها يترتب عليه انعدام حرية الاختيار أو التأثير عليها بدرجة لا يمكن معها أن يكون صاحبها محلاً للمسؤولية الجنائية،^[89] ويشترط في حالة الضرورة أن يكون هناك خطراً مهدداً للنفس وأن يكون جسيماً و حالاً وأن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الجريمة.

ثالثاً: صغر السن: اعتبرت التشريعات الجنائية صغر السن في سن معينة مانعاً من المسؤولية الجنائية اقتناعاً منها بأن الإنسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الإدراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية وذلك بسبب انتفاء التمييز لدى الصغير وقد حدده المشرع العراقي في المادة (64) بتمام السابعة من العمر.

رابعاً: فقد الإدراك والإرادة كالجنون أو العاهات العقلية الأخرى أو بسبب السكر أو المخدرات: ليس الجنون أو العاهة في العقل في ذاته مانعاً في المسؤولية الجنائية وإنما تتمتع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منها من فقد للإدراك أي الشعور أو فقد للاختيار أي الإرادة أو فقدهما معاً، وفقد الإدراك أو الاختيار إنما يقتضي الحرمان الكلي من أحدهما كي ينتج أثره ويمنع المسؤولية، أما إذا كان الحرمان جزئياً بأن أحتفظ الجاني بقدر من الإدراك أو الاختيار فلا يمنع المسؤولية، هذا وقد تكلم القانون عن حالة فقد الإدراك أو الإرادة بسبب تناول مسكر أو مخدر، وليس كل تناول لمواد مسكرة أو مخدرة يمنع المسؤولية، وإنما الذي يمنعها هو حالة إذا ما كان التناول قد حصل قسراً أو على غير علم الجاني مما يترتب عليه أن التناول الاختياري لا يحقق منع المسؤولية.

^[88] علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 355.

^[89] سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق، ص 417-418.

الفرع الثاني

عقوبة الاعتداء على الأماكن المقدسة

اكتفى المشرع الجنائي بتحديد عقوبة الجرائم التي تمس الشعور الديني في المادة (372) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حدها الأعلى بالنسبة للجرائم الماسة للشعور الديني، وبالتالي تعتبر الجرائم الماسة بالأماكن الدينية من قبيل الجرح، وبذلك فإن المشرع الجنائي يفرق بين الجرائم الماسة بالشعور الديني مع جرائم أخرى كجرائم التحريض على ما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية التي تشتت بالعلة من التجريم وتفترق عنها دون مبرر بالجزاء، حيث عاقب المشرع العراقي على جريمة التحريض بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مطلقاً.

إن تشريع الجنائي لم يكن موفقاً في رسم العقوبة التي هي ضئيلة جداً إذا ما قورنت بحتمية المحصلة المحمية والتي تعكس ارتباطها الوثيق باستقرار المجتمع لا بل ببقائه، لأن هذه الجرائم من شأنها أن تخلق اضطراباً أو نفوراً بين الطوائف الدينية المتباينة، فإذا استفحلت فإن من شأن ذلك أن يسحق الوحدة الوطنية لأي مجتمع ويزعزع كيانه ويهدد وجوده، وكذلك ان قانون العقوبات لم يتدخل باستخدام ظرف مشدد على استخدام بعض صور هذه الجرائم والتي ترتكب في أماكن العبادة.

أما إذا ما اتجهنا صوب قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005،^[90] فإنه لم يشر هذا القانون في مواده إلى أماكن العبادة بصورة صريحة إلا إنه أشار وضمن تعديده للأفعال الإرهابية في المادة (2/2) بأن أعمال عنف تقع على الأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور فكل هذه الأماكن تتضمن إشارة صريحة إلى الأماكن الدينية، وبالتالي تعد أعمال العنف والتهديد التي تطال الأماكن الدينية من ضمن الأفعال الإرهابية التي أشار إليها قانون مكافحة الإرهاب والذي جعل عقوبتها هي الاعدام على كل من ارتكبها بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

واعتمدت تشريعات الدول بطبيعة أماكن العبادة وسلطت العقاب المقرر لبعض الجرائم التي تقع في دور العبادة أو بجوارها بأن جعلت مكان العبادة ظرفاً مشدداً في جرائم السرقات والمخدرات مثلاً.^[91]

ويقع التشديد في العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة من شخص منتماً إلى الديانة التي يخصص هذا المكان لإقامة شعائرها، وقد يكون منتماً لغيره، أو أن يكون هذا الشخص يعمل في هذه الأماكن كخادم أو مسؤول، ولا عبرة في ذلك بنوع أو ملكية محل جريمة السرقة فيستوي في ذلك أن تقع السرقة على أموال مخصصة لخدمة دور العبادة أو مملوكة للعاملين

^[90] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2009) في 9/ تشرين الثاني/ 2005.

^[91] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، ص 672.

بمحل دار العبادة أو لأحد مرتادي دور العبادة، وهذا التشديد يهدف إلى الحفاظ على قدسية هذه الأماكن وحرمتها، أما القانون العراقي فإنه لم ينص على ظرف مشدد على بعض الجرائم التي قد تكرر وقوعها داخل دور العبادة.

هذا وقد جرم التشريع العراقي مظاهر التحريض على بعض الطوائف الدينية أو إثارة الفتن والنعرات فيما بينها واعتبرها من الجرائم المخلة بالنظام العام والأمن الداخلي معتبراً هذه الجرائم من الجنايات، فقد جاء في المادة (2/200) عقوبات (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مطلقاً كل من روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرص على النزاع بين الطوائف والأجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق) ويتمثل سلوك الجاني في هذه الجريمة بقيامه بدفع أو تحريض طائفة من الناس على طائفة اخرى لأسباب دينية او اجتماعية او اقتصادية، وهذه الجرائم تعتبر من الجرائم الشكلية ولا يتطلب القانون في هذه الجرائم أن يكون الحدث ضاراً أو حدثاً خطيراً ولا يلزم لقيامه بالجريمة أن تحدث بالفعل فتنة أو أن يحدث تحقيراً لأحد الأديان او ازدراء أو أن يحدث إضراراً بالوحدة الوطنية، وإنما يكفي أن يرمي الفاعل إلى هدف من هذه الأهداف ولو لم يتوافر خطر تحققه.^[92]

^[92]مسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص294.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة للحماية الجنائية للأماكن المقدسة، كان لابد لنا من وقفة متأملة لتقييم النتائج التي توصل إليها البحث وتوجيه النظر إلى أهم ما يستحق أن يطرح من توجيهات ومقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولاً: النتائج:

- 1-الأماكن الدينية المقدسة هي الأماكن المباركة والمطهرة والمعتبرة كذلك من قبل الأديان السماوية الثلاثة (الإسلامية والنصرانية واليهودية) والتي تؤمن بعبقيرة التوحيد على الرغم من اختلاف الفقه والقضاء الدولي في إيجاد تعريف محدد لمفهوم الأماكن المقدسة.
- 2-طرحت عدة معايير لبيان ماهية الأماكن المقدسة إلا أن أرجحها المعيار الشخصي القائم على فكرة الاعتقاد المذهب والقائل بأن الأماكن المقدسة هي التي تدفع الإنسان إلى زيارتها مصاحباً بشعور عميق بأنه في هذا المكان على اتصال روعي بالله عز وجل، وإن فلذة من حياته الروحية قائمة في هذه الأماكن، وإنه إذا بعد عنها بجسمه فإن الروح تظل تهفو إليها، وإنه مهما أدى الإنسان فروض الصلاة في العبادة فإن نفسه لا تطمئن حتى يذهب إليها.
- 3-قصور الجهود الدولية في تقرير الحماية الدولية اللازمة لأماكن العبادة، إذ لاحظنا أن معظم الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحة على حماية أماكن العبادة بل ضمناً، كما إنها قيدت هذه الحماية بما يعرف بـ(الضرورة الحربية).
- 4-اتضح لي بعد تناول نص (الفقرة 3 من المادة 372) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على جرائم الاعتداء على الأماكن الدينية، أن الظاهر من هذا النص أن الركن المادي لهذه الجرائم يتمثل بالتخريب والتدنيس، فقد عبر المشرع العراقي عن التخريب بقوله (من خرب أو أتلف أو شوه) وأرى أن مشرعنا كان موفقاً في صياغته لذا النص لأنه بذلك قد طال بالعقاب كل أفعال تخريب الأماكن المقدسة الجسيم منها وغير الجسيم.

ثانياً: التوصيات:

- 1-في مجال العقوبات المقررة لجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس الأماكن الدينية ندعو مشرعنا إلى رفع هذه العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات في حالة توفر قصد خاص، أما إذا لم يتوافر فيكتفي بالعقوبة المقررة في المادة (372) مع ضرورة رفع مبلغ

الغرامة بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم لما تشكله من اعتداء على أهم مقدسات الإنسان ألا وهي أماكن عبادته.

كما أتمنى على مشرعنا تشديد العقوبة الواردة في المادة أعلاه إلى عقوبة الإعدام في حال ارتكاب أي من هذه الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي ليحذو بذلك حذو المشرع المصري في المادة (160) لاسيما ونحن نشهد تعرض العديد من أماكن العبادة لشتى صور الاعتداءات الإرهابية من تخريب وإتلاف وتشويه وتدني وخصوصاً في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد. وبالمقابل إغفال مشرعنا في قانون مكافحة الإرهاب عن إيراد نص صريح يقرر حماية خاصة لأماكن العبادة، بل جاء النص على هذه الحماية ضمناً عندما استخدم في (الفقرة 2 من المادة 2) عبارات (مباني أو أملاك عامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور).

2- إلزام جميع الدول بحماية الأماكن الدينية المقدسة وعدم جواز انتهاكها تحت أي ذريعة أو حجة.

3- النص على ان انتهاك حرمة تلك المقدسات يمثل جريمة دولة تتدرج ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لأن التجاوز على حرمة هذه الأماكن والتي تعود لطائفة أو جماعة معينة من السكان يمثل اضطهاداً لهذه الجماعة أو الطائفة لأسباب دينية، والذي يُعد إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية طبقاً للمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المصادر

1. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج1 و ج2، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع.
2. ابن إسحاق الثعلبي، قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، مكتبة الجمهورية، مصر، بدون سنة نشر.
3. ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبناني، بدون تاريخ نشر.
4. أبو الحسن محمد بن احمد بن جبير، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
5. أبو الفضل جمال الدين المعروف باسم ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج3، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1301هـ.
6. احمد صبحي، علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الثقافية الجامعة، 1982.
7. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
8. أسفار العهد الجديد أنجيل يوحنا، الإصحاح التاسع عشر.
9. تفسير كثير، ج3، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
10. جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ج2، ط3، الهيئة العامة للكتاب، 1985.
11. جعفر بن محمد بن قولوية، كامل الزيارات، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الفقاهة للنشر الإسلامي، قم المقدسة، 1417هـ.
12. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، الجزء الثاني.
13. جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط2، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009.
14. حسين علاوي، دور الدين في ثقافة التعايش، مجلة المواطنة والتعايش، السنة الأولى، العدد الأول شباط، 2007.
15. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2007.

16. رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسلامية، القسم الثاني، دار الفرقان، الأردن، 1984.
17. رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
18. روفائيل باتاي وآخرون، إسرائيليو الفكرة الصهيونية، دار القاهرة للطباعة، 1950.
19. الزركشي، أعلام المساجد، القاهرة، 1385هـ.
20. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة الوزان للطباعة والنشر، مصر، بدون سنة نشر.
21. سلمان هادي طعمه، تاريخ مرقد الحسين والعباس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1996.
22. سمير جميس فريزر، الغصن الذهبي، ترجمة د. احمد أبو زيد، ج1، الهيئة العامة للتأليف والنشر، 1871.
23. سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد4، دار الشروق، بيروت، 1986.
24. السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
25. شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1977.
26. الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1958.
27. الشيخ محمد بن الشيخ عبود كافي، نزهة العربي في تاريخ النجف الاشرف، بعناية الباحثين حسين علي محفوظ وعبد المولى، مطبعة العربي الحديثة، النجف الاشرف، (1371هـ-1952م).
28. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
29. عبد الكريم ابن طاووس، فرحة العربي في تعيين قبر أمير المؤمنين، مطبعة محمد، 1998.
30. عبد الوهاب المسيري، نهاية التاريخ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مطابع الأهرام، 1973.
31. علي حسن الخلف وعبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (القسم العام)، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
32. عمار التركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1421هـ-2000م.

33. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، طهران.
34. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار التنوير العربي، بيروت، لبنان.
35. محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة، كتاب الهلال، 1971.
36. محمد حسين بن علي حرز الدين العقيلي، تاريخ النجف الاشرف، هذبه وزاد عليه عبد الرزاق حرز الدين، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مطبعة نكراش، قم المقدسة.
37. محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة.
38. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطابع الشعب، القاهرة، 1378هـ.
39. محمود الشرقاوي، تقويم الفكر الديني، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1996.
40. محمود نجيب حسين حسن، الموجز في شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص) دار النهضة العربية، مصر.
41. محي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
42. مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
43. مصطفى مجدي هوجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقهاء، القسم الخاص، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972.
44. نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بجرمة التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، 2009.
45. وليم هاولز، ما وراء التاريخ، ترجمة وتقديم د. احمد أبو زيد، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ))

صدق الله العلي العظيم

- النور - الآية - 36

الإهداء

إلى...النور الذي ينير لي درب النجاح أبي
إلى... من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أمي
إلى...القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين
حياتي (أخوتي)
ثم إلى كل من علمني حرفا سنا برقه يضيء الطريق أمامي

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل ... وخص بالشكر والتقدير الأستاذة علياء طه محمود.

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
1	المقدمة
18-2	المبحث الأول: التعريف بالأماكن المقدسة
12-3	المطلب الأول: ماهية الأماكن المقدسة
6-5	الفرع الأول: المقصود بالأماكن المقدسة
12-7	الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للأماكن المقدسة
18-13	المطلب الثاني: تحديد الأماكن المقدسة
16-14	الفرع الأول: المعايير المختلفة في تحديد الأماكن الدينية
18-17	الفرع الثاني: دراسة تطبيقية على الانتهاكات لحرمة الأماكن الدينية
36-19	المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأماكن المقدسة
27-20	المطلب الأول: المصلحة المعتمدة للحماية الجنائية للأماكن المقدسة
22-21	الفرع الأول: حرمة المكان المقدس
27-23	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للأماكن المقدسة
36-28	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للاعتداء على الأماكن المقدسة
34-29	الفرع الأول: أساس وسبب وموانع المسؤولية الجزائية على الاعتداء على الأماكن المقدسة
36-35	الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة
38-37	الخاتمة
41-39	المصادر